

5694 - حكم في قطع الصلاة في الحرم حتى مع وجود السترة -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه ما الحكم في قطع الصلاة في الحرم حتى مع وجود اه السترة. افيدونا افادكم الله لا تبطل الصلاة بذلك والحرم كغيره من سائر البقاع لا يحل للمار ان يمر بين يدي المصلي - [00:00:00](#)

الا في حال اضطرار كايام ازدحام الشديد كما في شهر رمضان وايام الحج انه في تلك الاوقات الحرجة والمسجد يكون عادة مكتظا من الناس لو اراد الانسان الا يمر بين يدي مصلي - [00:00:23](#)

لاقترب الناس من الحرم ونالهم من المشقة والارهاق والاحراج ما لا تأتي به هذه الشريعة السمحة ومشملة على التسهيل والتيسير والرفق ولذلك فان من نتائج ومن اثار التيسير ان الامر محرج اذا اشتد الحرج فيه اتسع - [00:00:45](#)

ولذلك في القواعد الفقهية اذا ضاق الامر اتسع يتأثر المصلي بمرور المار في ايام الزحام والضنك في الحرم اما في غير ذلك فلا يحل له ان يمر بين يدي المصلي - [00:01:16](#)

اذا كان واضعا ستره سترة معقولة قريبة من موضع سجوده فمن مر بينه وبينها فقد اثم وقد جاء في الحديث الصحيح قول النبي عليه الصلاة والسلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين - [00:01:35](#)

خير الله اما اذا كانت السترة بعيدة فان المصلي هو الذي قد اخل لذلك جاء الامر بان يدنو المصلي من سترته وفي كثير من الاحوال لا يستطيع المصلي في الحرم ان يضع ستره - [00:01:52](#)

فلا يحل ان يمر من بين من بين يديه اي بين موضع سجوده وموقفه وما كان وراء ذلك فلا حرج وبقدر ما يبتعد المار فهو اولى عن المصلي الا في الاحوال التي اشرت الى الاضطرار اليها - [00:02:13](#)

والله اعلم. اثابكم الله - [00:02:31](#)